

## شرطة عمان السلطانية

### قرار

رقم ٢٤٩/٢٠١٨

### بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لنظام كلية الشرطة

استنادا إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٦٢ بتعديل مسمى أكاديمية الشرطة وإصدار نظام  
كلية الشرطة ،

وإلى اللائحة التنفيذية لنظام كلية الشرطة الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠١/٥٧ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

### تقرر

#### المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٤٤) من اللائحة التنفيذية لنظام كلية الشرطة المشار إليها ،  
النص الآتي :

" يشكل المجلس العلمي برئاسة مساعد القائد للشؤون الأكاديمية وعضوية كل من :

١ - العميد  
نائبا للرئيس .

٢ - المدير .

٣ - رئيس قسم القانون .

٤ - رئيس قسم علوم الشرطة .

٥ - رئيس قسم الامتحانات وضبط الجودة .

٦ - رئيس قسم القبول والتسجيل  
عضوا ومقررا " .

#### المادة الثانية

تضاف فقرة جديدة إلى نهاية المادة (٤٦) من اللائحة التنفيذية لنظام كلية الشرطة  
المشار إليها ، نصها الآتي :

" ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في رئاسة الاجتماع عند غياب الرئيس أو وجود  
مانع يحول دون حضوره " .

### المادة الثالثة

يلغى البند (٢) من المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية لنظام كلية الشرطة المشار إليها ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٩ من صفر ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٢٨ من أكتوبر ٢٠١٨ م

الفريق / حسن بن محسن الشريقي

المفتش العام للشرطة والجمارك